

الدورة السابعة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/660)، الفقرة 6]

261/77 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء الميزانية لعام 2021 وعن الميزانية المقترحة لعام 2023 وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽¹⁾، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽²⁾ والتوصيات الواردة فيه، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة⁽³⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأخرها القرار 243/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(1) A/77/488 و A/77/528 و A/77/628.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 50 (A/77/5/Add.15).

(3) A/77/626 و A/77/7/Add.37.



- 1 - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- 4 - **تشير** إلى الفترتين 8 و 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴⁾، وتشجع الآلية على كفاءة إنجاز أعمالها المتبقية بسرعة وفعالية؛
- 5 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الآلية على استكمال عملية رقمنة محفوظاتها، بسبل منها استخدام التبرعات؛
- 6 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلتها الآلية لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، والاستفادة أكثر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز الأنشطة القضائية بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع مصنفا للدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من إغلاق المحاكم السابقة؛
- 8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الإبلاغ في مقترح الميزانية المقبل عن الجهود المبذولة حتى حينه خلال عملية التقليل الجارية من أجل مساعدة الموظفين على العثور على فرص عمل في المستقبل وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة⁽⁵⁾؛
- 9 - **تلاحظ** أهمية ضمان وعي الجمهور المستمر بالأحداث التي أدت إلى إنشاء الآلية، وتشير إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الآلية أن تواصل توفير خدمات المكتبة للجمهور في حدود الموارد المتاحة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المقبل، معلومات إضافية ومفصلة عن أوجه الإنفاق النهائي وعن الرصيد الحر وإعادته إلى الدول الأعضاء؛
- 11 - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الآلية لتقليل عملياتها تدريجيا في ضوء تقلص مهامها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة الآلية اتخاذ التدابير في هذا الصدد؛
- 12 - **تحيط علما** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على نقل وظيفة واحدة لرئيس ضباط الأمن من أروشا إلى لاهاي؛
- 13 - **تقرر** عدم نقل وظيفة واحدة لموظف للشؤون المالية والميزانية من أروشا إلى لاهاي؛

(4) A/77/626.

(5) ST/SGB/2018/1/Rev.2.

- 14 - **تقرر أيضا** مواصلة تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة بنسبة 6 في المائة ومواصلة تخفيض الموارد المخصصة للمنح والمساهمات بنسبة 9 في المائة؛
- 15 - **تحيط علما** بالفقرة 33 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على مبلغ 8 133 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) تحت بند الخدمات التعاقدية؛
- 16 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 81 945 300 دولار (صافيه 74 951 200 دولار) لعام 2023، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- 17 - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2023 في إطار الحساب الخاص، البالغ 71 742 100 دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ 81 945 300 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛
- (ب) مخصصا منه مبلغ 3 029 600 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات/تعهدات فترة سابقة هي عام 2020، وإيرادات أخرى؛
- (ج) مخصصا منه مبلغ 7 173 600 دولار، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2021؛
- 18 - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 35 871 050 دولارا (صافيه 32 578 700 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2023؛
- 19 - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 35 871 050 دولارا (صافيه 32 578 700 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2023؛
- 20 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 18 و 19 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 584 700 دولار والموافق عليها للآلية لعام 2023.

الجلسة العامة (المستأنفة) 56

30 كانون الأول/ديسمبر 2022

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحتمين الجنائيتين لعام 2023

بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
72 288 600	78 992 300	الاعتماد المقدر لعام 2023 ^(أ)
4 542 500	4 832 900	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم ^(ب)
(2 064 600)	(2 064 700)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(ج)
184 700	184 800	توصيات اللجنة الخامسة
74 951 200	81 945 300	الاعتماد الأولي المقدر لعام 2023
مجموع الأنصبة المقررة لعام 2023		
74 951 200	81 945 300	الاحتياجات لعام 2023
(3 029 600)	(3 029 600)	إلغاء التزامات عن عام 2020
(6 764 200)	(7 173 600)	الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2021
65 157 400	71 742 100	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023
وتشمل:		
32 578 700	35 871 050	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2023
32 578 700	35 871 050	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2023

(أ) انظر A/77/528.

(ب) انظر A/77/628.

(ج) تبين المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.